جريمة اثارة الرعب بين الناس عمدا

The crime of deliberately inciting terror among people

م.د. صفاء كاظم غازي

كليـة القانـون – جامعة المثنـى

safaa.kazem@mu.edu.iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٥/٦ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٨/٢٦

الملخص:

ان اهم ما يحقق الامن العام للمجتمع واستقراره، الابتعاد عن اثارة الرعب والذعر والفتن وعدم الترويج، لأي اخبار كاذبة بالإمكان ان تؤثر على الامن والنظام العام، كما نلاحظ ان هذه الجريمة تكون اوقات الأزمات والظروف الطارئة سريعة الانتشار، لذا حسن فعلا المشرع العراقي عندما جرمها في عدة نصوص من قانون العقوبات العراقي، فهذه الأفعال من شأنها ان تربك الناس، وتؤثر على استقرار حياتهم اليومية خوفا من المجهول، وتضعف الثقة بين المواطن والدولة، بل انها تؤدي ضرورة مضاعفة جهود السلطات العامة في مواجهتها متى وقعت في وقت الازمات.

وبالرجوع الى قانون العقوبات العراقي نجده نص على تجريم هذه الأفعال، التي تثير الرعب والفزع بين الناس، وجعل عقوبتها الحبس والغرامة متى وقعت في الظروف العادية، كما شدد العقوبة وجعلها السجن والغرامة متى وقعت في فترة الظروف الطارئة، التي تزداد فيها الحاجة إلى الوعي والطمأنينة. فتطور وسائل التواصل الاجتماعي وسهولة تنقل الاخبار بين الناس، أصبحت هذه الافعال شديدة الخطورة واتساعا، ما يستدعي شروع الباحثين على القيام بالدراسات التحليلية لغرض تسليط الضوء حول معالجة هذه الجريمة، وبحث أركانها وصورها وعقوباتها.

الكلمات المفتاحية: الجريمة، الاثارة، الرعب، الناس، العمد.

Abstract:

The period of time and climatic conditions - whether natural or human - is a period of rapid spread of inappropriate and false news and generalities that from the period between the past to the aftermath of fear and panic among people, so it is good indeed for the Iraqi legislator when he criminalized it in the texts of the law by universal rule and except for the spread, God willing, and people innovate and the efforts of the public authorities work to confront it. What makes these matters even more clear is that they affect public peace and reduce the difficulty of eating. Therefore, the Iraqi Penal Code criminalizes these acts that incite terror and panic, especially during critical times when awareness and reassurance are most needed. Furthermore, the development of social media and the ease with which news is

shared among people have made these acts more dangerous and widespread, necessitating researchers to conduct analytical studies to shed light on how to combat this phenomenon and examine its components, forms, and penalties.

Keywords: crime, inciting terror among people, deliberately.

المقدمة

سنتناول مقدمة بحثنا من خلال المحاور الاتية:

أولا– أهمية البحث: تتركز أهمية موضوع البحث في توضيح اثر الأفعال التي تؤدي الى نشر الرعب والذعر بين الناس، فهي من الجرائم الشديدة الخطورة، وتأثيرها الخطير لا يقتصر على فرد معين وانما يشمل المجتمع بأكمله، فهذه الجريمة قد تستهدف الأمن والنظام العام في المجتمع، وبالتالي تؤدي الى عدم الاستقرار والثقة بأجهزة الدولة واضعاف الروابط الاجتماعية، كما قد يقوم بها جماعة إرهابية او متطرفة لتحقيق هدف سياسي، لذا سنركز على توضيح النصوص القانونية للمشرع العراقي وكيفية معالجتها، علما ان ما يزيد من خطورة الجريمة متى ما وقعت في ظل الظروف الاستثنائية وحالة الطوارئ، لذا ارتأينا بيان مفهوم وأركان جريمة إثارة الرعب بين الناس عمدا. وذلك من خلال تحليل النصوص العقابية المتعلقة بهذه الجريمة.

ثانيا– الهدف من البحث: تسليط الضوء على خطورة الأفعال، التي تؤدي الى اثارة الرعب والذعر، ونشر الاخبار الكاذبة، وتأثيرها على المجتمع ونظامه العام واستقراره.

١. بيان الأساس القانوني لهذه الجريمة، من خلال توضيح النصوص التشريعية، وكيفية معالجة المشرع العراقي لهذه الأفعال وتجريمها.

٢. زيادة الوعي لدى المجتمع بخطورة هذه الأفعال، وضرورة تركها، وتشجيع الباحثين على القيام بالدراسات التحليلية، لغرض تسليط الضوء حول هذه الافعال.

٣. تقديم التوصيات التشريعية، لأجل تعديل بعض النصوص القانونية للحد من هذه الأفعال.

ثالثا–مشكلة البحث: ان جريمة اثارة الرعب عمدا بين الناس، تهدد امن واستقرار المجتمع وتهدم الروابط الاجتماعية بينهم، وتزعزع الثقة بأجهزة الدولة، وتجعل المشرع امام تحدي كبير، خصوصا إذا وقعت في فترة الازمات، لذا سنتناول مشكلة بحثنا لموضوع "جريمة اثارة الرعب عمدا بين الناس" من خلال الإجابة على مجموعة من التساؤلات تتمثل بالآتي:

١. ما مدى كفاية النصوص القانونية على معالجة جريمة إثارة الرعب بين الناس عمدا؟

٢. هل يميز القانون بين الأخبار الكاذبة العادية، وبين تلك التي تنشر بين الناس وغايتها تكدير الامن والنظام العام من خلال بث الذعر بين الناس؟

٣. هل يميز المشرع بين هذه الأفعال وقت الازمات بصورتها المشددة، وبين صورتها البسيطة العادية من حيث العقوبة؟

رابعا–منهجية البحث: سنتبع في تناول بحثنا المنهج التحليلي لنصوص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ وقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، وكيفية معالجة جريمة إثارة الرعب بين الناس عمدا من منظور قانوني تحليلي.

خامسا– هيكلية البحث: سنتناول موضوع بحثنا وفقاً لخطة بحث علمية تتألف من مقدمة ومبحثين المبحث الأول بعنوان مفهوم جريمة اثارة الرعب بين الناس عمدا من خلال مطلبين المطلب الأول بعنوان تعريف جريمة اثارة الرعب بين الناس عمدا والمطلب الثاني بعنوان الأساس القانوني لجريمة اثارة الرعب بين الناس عمدا اما المبحث الثاني فسيكون بعنوان الاحكام الموضوعية لجريمة اثارة الرعب بين الناس عمدا وذلك من خلال مطلبين المطلب الأول بعنوان اركان جريمة اثارة الرعب بين الناس عمدا والمطلب الثاني لعقوبة جريمة اثارة الرعب بين الناس عمدا.

خطة البحث

المبحث الاول: مفهوم جريمة اثارة الرعب بين الناس عمدا.

المطلب الاول: تعريف جريمة اثارة الرعب بين الناس عمدا.

الفرع الاول: التعريف اللغوي للجريمة.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للجريمة.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لجريمة اثارة الرعب بين الناس عمدا.

الفرع الأول: الأساس القانوني في دستور العراق ٢٠٠٥.

الفرع الثاني: الأساس القانوني في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

المبحث الثاني: الاحكام الموضوعية لجريمة اثارة الرعب بين الناس عمدا.

المطلب الاول: اركان جريمة اثارة الرعب بين الناس عمدا.

الفرع الاول: الركن المادي.

الفرع الثاني: الركن المعنوي.

المطلب الثاني: عقوبة جريمة اثارة الرعب بين الناس عمدا.

الفرع الاول: عقوبة الجريمة البسيطة.

الفرع الثاني: عقوبة الجريمة المشددة.

المبحث الأول: مفهوم جريمة اثارة الرعب بين الناس عمدا

تعد جريمة اثارة الرعب بين الناس عمدا من الجرائم الماسة بأمن المجتمع واستقراره، لكونها تستهدف حقوق الأشخاص[١]. ولتناول مفهوم هذه الجريمة بصورة أكثر دقة نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول تعريف جريمة اثارة الرعب بين الناس عمدا ونعقد المطلب الثاني لبيان الأساس القانوني لجريمة اثارة الرعب بين الناس عمدا.

المطلب الأول: تعريف جريمة اثارة الرعب بين الناس عمدا

ان حرية الانسان لأبداء رأيه الشخصي قيد بالكثير من القيود بما يحفظ كرامة واستقرار الاخرين، وان ممارسة هذا الشخص لحقوقه يجب ان لا يؤثر على حقوق غيره، وبما ان انعدام القيود قد يؤدي الى الفوضى وعدم الاستقرار، لذا فقد ارتأينا بيان مدى خطورة هذه الجريمة خصوصا بعد التطور التكنلوجي الذي حصل، وكثرة مستخدمي ومتابعي وسائل التواصل الاجتماعي وسرعة انتقال الاخبار، لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف جريمة اثارة الرعب بين الناس عمدا لغة، ونعقد الفرع الثاني لتوضيح تعريفها اصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف جريمة اثارة الرعب عمدا بين الناس لغةً

إن تعريف جريمة اثارة الرعب بين الناس عمدا، يستند إيراده إلى أساسين، الأول كونه مركباً إضافياً يتكون من كلمات ستة (جريمة)، (اثارة)، (الرعب)، (عمدا)، (بين)، (الناس) ولكل واحدة منها معنى في اللغة، والأساس الثاني باعتبار اصطلاح (جريمة اثارة الرعب عمدا بين الناس عمدا) يدل على نوع من أنواع الجرائم التي يجب تعريفها للوقوف على مفهومها وهذا ما سنبينه في الاتي:

أولاً –تعني كلمة جريمة: الجرم ومعناها في اللغة الذنب، ومن اشتقاقاتها جرم وأجرم واجترم. وتجرم عليه معناها ادعى عليه ذنباً لم يفعله، وكلمة لا جرم تعني القسم[٢] وقد نهى الله تعالى عن الجريمة بقوله تعالى (لا جرم أنّهم في الآخرة هم الأخسرون) [٣]، والجرم هو الذنب أو الجناية[٤] . وهي كل أمر إيجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون، سواء أكانت مخالفة أو جنحة أو جناية[٥] .

ثانياً–أما كلمة اثارة: يقصد بها من الناحية اللغوية اسم ومصدرها يثير، والفعل منها اثار، ويريد بها جلب الرغبة والاهتمام او الدفع بالمرء الى الغضب، وإثارة الرأي بمعنى تحريض الرأي العام ليثور[٦] .

ثالثا– وتعني الرعب، الخوف الشديد، وهو اضطراب عنيف، تحدثه في النفس اي صورة شر حاضر أو خطر قريب [٧]. ووردت كلمة الرعب في القران الكريم بمعنى الالقاء والوضع فقد قال تعالى "وقذف في قلوبهم الرعب"[٨]. بمعنى وضع في قلوب أعداء المسلمين الرعب.

رابعاً– بين: ظرف مكان.

خامسا– والناس: كلمة أصلها الاسم ناس في صورة مفرد مذكر وجذرها نوس وتحليلها الناس[٩] .

الفرع الثاني: تعريف جريمة اثارة الرعب بين الناس عمدا اصطلاحاً

الإسلام حرم الشائعة والفتن وكل خبر غير صحيح، من شأنه ان يسبب ضررا للمجتمع في الاوقات العادية بل وشدد على منع اطلاق هذه الاخبار في وقت الازمات وقد جاء القران الكريم محرما الأفعال التي تؤدي الى الشائعة والبهتان فقد قال تعالى "ولا تقف ما ليس لك به علم، ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا"[١٠] كذلك قوله تعالى" يا ايها اللذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين " [١١] ونجد إن التشريعات لم تضع تعريفاً لهذه الجريمة، بل اكتفت بإيراد بعض النصوص القانونية، التي تجرم اي عمل من شأنه اثارة الرعب بين الناس

عمدا، فقد نص المشرع العراقي على ان " يعاقب بالحبس وبغرامه[١٢] لا تزيد على ثلاثمائة دينار، او بأحدى هاتين العقوبتين، من ذاع عمدا اخبارا او بيانات او اشاعات كاذبه ومغرضه او بث دعايات مثيرة، إذا كان من شأن ذلك تكدير الامن العام او القاء الرعب بين الناس او الحاق الضرر بالمصلحة العامة..."[١٣]

كذلك نجد ان قانون مكافحة الإرهاب العراقي قد أشار الى هذه الجريمة، ضمن تعريف الإرهاب فقد نص على ان الإرهاب " كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً مجموعة افراد او جماعات او مؤسسات رسمية أو غير رسمية، أوقع الاضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني أو الاستقرار او الوحدة الوطنية أو إدخال، الرعب أو الخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية"[١٤]

وبدورنا نؤيد عدم تعريف جريمة اثارة الرعب بين الناس عمدا، لان هذه الجريمة تعد من الجرائم ذات المفهوم الواسع التي لا يمكن حصر مضمونها في تعريف جامع ومانع، ولكون المشرع غير قادر على أن يحيط كل الحالات المستقبلية بنص قانوني.

من خلال ما تقدم يمكن ان نعرف جريمة اثارة الرعب بين الناس عمدا بأنها أي فعل اجرامي، يرتكب من خلال نشر وقائع او اخبار كاذبة لا تطابق الحقيقة، الهدف منها اثارة الرعب بين الناس عمدا وبالتالي تكدير الامن والنظام العام.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لجريمة اثارة الرعب بين الناس عمدا

لبيان الأساس القانوني لجريمة اثارة الرعب بين الناس عمدا سنقوم ببيان أساسها في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥. وفي قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وفقا للفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الأساس القانون لجريمة اثارة الرعب بين الناس عمدا في الدستور

من المبادئ الدستورية المسلم بها، سمو الدستور وأعلويته، على القوانين كافة، بغض النظر من أن الدستور مدون أو غير مدون، وهذا المبدأ من الحقائق الثابتة. وهذا يعني ان أي قانون تصدره الدولة يجب ان لا يخالف الدستور [١٥]. وبالرجوع لدستور العراق لعام ٢٠٠٥، لا يوجد نص صريح يستخدم عبارة «جريمة إثارة الرعب بين الناس عمدا» بشكل مباشر. لكن يمكن فهم، تجريم أي فعل من شأنه ان يرعب الناس ويكدر الامن والنظام العام، ضمن الإطار الدستوري والقانوني بما لا يضر بحقوق وحريات الاخرين، من خلال تقييد الحقوق والحريات،

فالأساس القانوني لجريمة اثارة الرعب بين الناس عمدا يتمثل بالنصوص الدستورية المقيدة لبعض الحريات، والنصوص الدستورية التي تحيل للتشريع العادي إمكانية فرض بعض هذه القيود على الحريات. حيث نلاحظ ان الدستور العراقي مثلما نص على حماية هذه الحقوق والحريات، فأنه في ذات الوقت فرض القيود مباشرة عليها، لغرض الحفاظ على الأمن والنظام العام، أو لحماية مصالح الدولة العليا واحترام الآداب العامة.

حيث نلاحظ ان دستور العراق ٢٠٠٥ يشدد على حماية حياة الإنسان واستقراره، وراحته، وكرامته، وحريته، وضمان امنه، ونظامه العام، بنفس الوقت ينص على جواز تقييد بعض الحقوق والحريات لغرض حماية النظام العام، الصحة العامة، الآداب العامة أو حقوق الآخرين. وهذا ما يبرر وجود نصوص عقابية ضد من ينشر الذعر أو يثير الفوضى والرعب في المجتمع، لغرض حماية استقرار الدولة وأمن المواطنين [١٦]. وبالرجوع الى دستور العراق، نجده قد نص على حرية التعبير عن الراي، بكل الوسائل بشرط ان لا يخل هذا التعبير بالنظام العام والآداب [١٧] وحرية الرأي يقصد بها قدرة الانسان، في التعبير عن آرائه وافكاره بأي وسيلة، سواء كانت بالقول او الفعل، ولكن في حدود النظام العام أي بشرط عدم الاضرار بالأخرين [١٨].

فالدستور العراقي لعام٢٠٠٥ تضمن العديد من النصوص التي من خلالها ترك الأمر للتشريع العادي، بوضع الضوابط القانونية والنصوص القانونية، التي تستوجب تقييد ممارسة الحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور ومن هذه النصوص " لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الا وفقاً للقانون..."[١٩] كذلك النص الدستوري "لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية، بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين والآداب العامة..."[٢٠] كما نص الدستور على انه "تكفل الدولة حق تأسيس النقابات... وينظم ذلك بقانون"[٢١] كما نص المشرع الدستوري على انه " الملكية الخاصة مصونه ويحق للمالك الانتفاع بها...في حدود القانون"[٢٢] كذلك النص الدستوري " تكفل الدولة حرية الانتقال...وينظم ذلك بقانون"[٢٣] كذلك النص "تكفل الدولة، وبما لا يخل بالنظام العام والآداب، حرية التعبير عن الرأي...وتنظم بقانون"[٢٤] والنص الدستوري" لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور، او تحديدها الا بقانون او بناء عليه..."[٢٥]

الفرع الثاني: الأساس القانوني لجريمة اثارة الرعب بين الناس عمدا في قانون العقوبات

أن قانون العقوبات العراقي نص على هذه الجريمة بالنص " يعاقب بالحبس وبغرامه[٢٦] لا تزيد على ثلاثمائة دينار، او بأحدى هاتين العقوبتين، من ذاع عمدا اخبارا او بيانات، او اشاعات، كاذبه ومغرضه، او بث دعايات مثيرة، إذا كان من شأن ذلك تكدير الامن العام، او القاء الرعب بين الناس، او الحاق الضرر بالمصلحة العامة..."[٢٧] كما ان المشرع قد اعتبر هذه الأفعال واعتبرها من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، وعاقب عليها بالحبس والغرامة، كونها تمثل اعتداء على أسس المجتمع، وتؤدي الى اخلال بالعلاقات العامة للمجتمع، فضلا عن تأثيرها السيء على العلاقات الفردية[٢٨]. لذلك فقد نص المشرع العراقي على عقوبة الحبس والغرامة، او احدى هاتين العقوبتين، كل من قام بنشر أخبار كاذبة مبالغ فيها، من شأنها إضعاف الثقة بالعملة الوطنية أو الأوراق المالية. [٢٩]

كما نجد ان المشرع العراقي نص على معاقبة كل من ينشر مطبوعات، أو إشاعات كاذبة، بقصد إحداث الفزع بين الناس، أو الإضرار بالمصلحة العامة [٣٠]. كذلك عاقب المشرع كل شخص، يذيع عمدًا أخبارا كاذبة، أو مبالغا من شأنه الإساءة الى سمعة الدولة، فقد نص على انه " يعاقب بالحبس وبغرامة،

لا تزيد على ثلاثمائة دينار، او بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع، او استورد، او صدر، او حاز، بقصد الاتجار، او التوزيع، او اللصق، او العرض، صورا، او كتابات، او رموزا، من شأنها تكدير الامن العام، او الإساءة الى سمعة البلاد...". (٣١)

كذلك نجد ان المشرع العراقي، قد نص على تجريم هذه الأفعال، وعدها من الجرائم الخطرة، الماسة بأمن الدولة، وعاقب عليها، فقد نص على انه "يعاقب بالسجن، مدة لا تزيد على عشر سنين، من إذاع عمدا، في زمن الحرب، اخبارا، او بيانات، او شائعات كاذبة، او مغرضة، او عمد الى دعاية مثيرة، وكان من شأن ذلك الحاق الضرر بالاستعدادات الحربية، للدفاع عن البلاد، او بالعمليات الحربية، للقوات المسلحة، او اثارة الفزع بين الناس، او اضعاف الروح المعنوية، في الامة."(٣٢) كما ان المشرع شدد على عقوبة هذه الأفعال، وجعلها السجن والغرامة، فقد نص على انه " تكون العقوبة السجن المؤقت، إذا ارتكب الجريمة بنتيجة الاتصال مع دولة أجنبية، فإذا كانت هذه الدولة معادية، كانت العقوبة السجن المؤبد"(٣٣) كذلك نص المشرع العراقي على انه "يعاقب بالحبس، كل مواطن إذاع عمدا في الخارج، اخبارا، او بيانات، او شائعات كاذبة، او مغرضة، حول الاوضاع الداخلية للدولة، وكان من شأن ذلك اضعاف الثقة المالية بالدولة، او النيل من مركزها الدولي، او باشر بأية طريقة كانت نشاطا من شأنه الاضرار بالمصالح الوطنية، وتكون العقوبة السجن، مدة لا تزيد على سبع سنوات، إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب"(٣٤)

كما ان المشرع العراقي في نصوص أخرى، اعتبرها من الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة، فقد نص على انه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار، او بإحدى هاتين العقوبتين، كل من إذاع، بطريقة من طرق العلانية، وقائع ملفقة، او مزاعم كاذبة، وهو يعلم بتلفيقها، او بكذبها، وكان من شان ذلك، إحداث هبوط في اوراق النقد الوطني، او أضعاف الثقة في نقد الدولة، او سنداتها، او اية سندات أخرى، ذات علاقة بالاقتصاد الوطني او الثقة المالية العامة"(٣٥) كما نص المشرع على " من نشر بإحدى طرق العلانية(٣٦)،اخبارا كاذبة، او منسوبة الى الغير كذبا، إذا كان من شانها تكدير، او الأضرار بالصالح العام..." (٣٧).

وعند الرجوع الى قانون مكافحة الإرهاب، نجد ان المشرع العراقي قد جرم هذه الأفعال، وعدها افعالا إرهابية حيث نص على انه "١- تعد الأفعال الآتية من الافعال الإرهابية: ١-العنف أو التهديد، الذي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو تعرض حياتهم، وحرياتهم، وآمنهم للخطر، لمشروع إرهابي، منظم فردي، أو تعريض أموالهم وممتلكاتهم للتلف، أياً كانت بواعثه، وأغراضه، يقع تنفيذاً جماعي... ٧- استخدام بدوافع إرهابية، أجهزة متفجرة، أو حارقة، مصممة إزهاق الأرواح، وتمتلك القدرة على ذلك، أو بث الرعب بين الناس، أو عن طريق التفجير، أو إطلاقه، أو نشر، أو زرع، أو تفخيخ آليات، أو أجسام، أياً كان شكلها، أو بتأثير المواد الكيماوية السامة، أو العوامل البيولوجية، أو المواد المماثلة، أو المواد المشعة، أو التوكسنات..."(٣٨)

المبحث الثاني: الاحكام الموضوعية لجريمة اثارة الرعب بين الناس عمدا

سنتناول في هذا المبحث، الاحكام الموضوعية لجريمة اثارة الرعب بين الناس عمدا، من خلال مطلبين، نتناول في المطلب الأول اركان جريمة اثارة الرعب بين الناس عمدا، ونعقد المطلب الثاني لعقوبة جريمة اثارة الرعب بين الناس عمدا وفقا للاتي: –

المطلب الأول: اركان جريمة اثارة الرعب بين الناس عمدا

إن أركان جريمة اثارة الرعب بين الناس عمدا، شأنها شأن بقية الجرائم، تتكون من ركنين عاميين، هما (المادي والمعنوي) وسنتناول كل ركن منهما بالتفصيل، موضحين صور السلوك الاجرامي، وذلك وفقا للفرعيين الآتيين:

الفرع الأول: الركن المادي

عرف المشرع العراقي الركن المادي في قانون العقوبات بأنه " سلوك اجرامي، بارتكاب فعل جرمه القانون، او الامتناع عن فعل امر به القانون"[٣٩]. يتضح من النص أعلاه ان الركن المادي هو كل نشاط ايجابياً كان او سلبياً. ونظرا لكون هذه الجريمة، ذات تأثير كبير في المجتمع وبالتالي انعكاسها الخطير، على استقرار الدولة، والامن والنظام العام، فقد جرم القانون الأفعال التي تؤدي الى اثارة الرعب بين الناس عمدا، أيا كانت الغاية منها وايا كانت وسيلتها، وبصدد الجريمة موضوع البحث، لابد من بيان نوع السلوك الذي يؤدي إلى هذه الجريمة، فالسوك الاجرامي هو النشاط المادي الخارجي، المكون للجريمة والسبب في احداث ضررها. [٤٠]

ان الركن المادي لجريمة اثارة الرعب بين الناس عمدا، يتحقق بتوافر احدى الافعال التي جرمها قانون العقوبات في النص "... من إذاع عمدا اخبارا، او بيانات، او اشاعات كاذبة، ومغرضه، او بث دعايات مثيرة... "[٤١] فالنص المتقدم يبين لنا ان صور السلوك الاجرامي. [٤٢] تتمثل ب نشر، أو إذاعة، أو تداول أخبار، أو إشاعات، أو تصريحات كاذبة، من شأنها ايقاع الغير في خطأ، واثارة الذعر بين الناس عمدا، اما إذا كانت المعلومات محل الإذاعة هي معلومات صحيحة ومحددة وصادقة، فلا يسري حكم المادة (٢١٠) من قانون العقوبات العراقي على من اثارها.

ولابد من الإشارة الى ان خروج التعليقات وابداء الرأي في وقائع معلومة للجمهور، من نطاق المادة (٢١٠) من قانون العقوبات العراقي، إذا كان ذلك في حدود تحقيق المصلحة العامة، اذ تقوم وسائل الاعلام في بعض الاحيان بدور الناقد والباحث، عن مواطن الخلل من أجل التأكيد على حق الجمهور، في الاطلاع على الحقيقة، وسماع الكلمة الصادقة، دون تضليل او اختلاف للإحداث [٤٣].

كما يمكن ان تكون صور السلوك الاجرامي، بشكل نشر أخبار كاذبة، أو مبالغ فيها، من شأنها إضعاف الثقة بالعملة الوطنية، أو الأوراق المالية. [٤٤] او بصورة نشر مطبوعات، أو إشاعات كاذبة، بقصد إحداث الفزع بين الناس، أو الإضرار بالمصلحة العامة، من خلال إذاعة وقائع ملفقة، او مزاعم كاذبة، وهو يعلم بتلفيقها، او بكذبها، وكان من شان ذلك، إحداث هبوط في اوراق النقد الوطني، او أضعاف الثقة في نقد الدولة، او سنداتها، او اية سندات أخرى، ذات علاقة بالاقتصاد الوطني. [٤٥]

ولابد أيضا من الإشارة الى ان جريمة اثارة الرعب بين الناس عمدا كثيرا ما ترتكب من قبل اشخاص معنوية، وذلك بسبب التطور التقني الذي شهده العالم، اذ غالباً ما ترتكب من المؤسسات الإعلامية، كالقنوات الفضائية التلفزيونية، ومحطات الإذاعة، والصحف والمجلات،

ودور النشر والمواقع الالكترونية، اذ تعد تلك المؤسسات من اهم الوسائل المستخدمة في هذه الجريمة. المادة (٣٠٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعد المادة (٢١١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١ المادة (٣٠٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل.غالباً ما تمنح الشخص من اداء اعمالها. اما بالنسبة للنتيجة الجريمة، والتي يمكن تعريفها، بانها تغيير يحدث في العالم الخارجي، كأثر للسلوك الاجرامي، فينال من مصلحة او حقا قدر المشرع حمايته، وللنتيجة الضارة مدلولين الأول مادي ويقصد به التغيير الناتج عن السلوك الاجرامي، في العالم الخارجي، والأخر قانوني، ويتمثل بالعدوان، الذي ينال مصلحة يحميه القانون.[٤٦] ولابد من الاشارة في هذا الصدد الى ان المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي قد نصت على ان "١- لا يسأل شخص عن جريمة، لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي، لكنه يسأل عن الجريمة، ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي، في احداثها، سبب اخر سابق، او معاصر، او لاحق، ولو كان يجهله. ٢-اما إذا كان ذلك السبب وحده كافيا لأحداث نتيجة جرمية، فلا يسال الفاعل في هذه الحالة الا عن الفعل الذي ارتكبه".

ان المشرع العراقي في بعض الجرائم، لا يستلزم لتحقق النتيجة وقوع ضرر بالفعل، على الحق، او المصلحة، التي يحميها القانون، بل يكتفي بمجرد الخطر، فالخطر يمثل النتيجة في هذه الجرائم، فيعاقب المشرع علية لدرء وقوع الضرر، ويحدد المشرع حالات الخطر التي يأخذ بها وفقا لسياسته في التجريم، وذلك لان الخطر مجموعة من الاثار المادية، التي يحتمل معها حدوث اعتداء على الحق المحمي قانونا، وعلى هذا الاساس يقسم الفقه الجرائم، تبعا للنتيجة المترتبة عليها، الى جرائم ضرر، وجرائم خطر، وتعد مكتملة بحقة سواء احدثت رعبا او لا.

وفي صدد نتيجة جريمة اثارة الرعب بين الناس عمدا، نجد ان المشرع العراقي، قد استخدم عبارة (من شأن ذلك)، فمادامت المعلومات المذاعة من شانها ان تؤدي الى اثارة الرعب بين الناس، فان الفاعل يسال عن الجريمة. في حين ان المشرع العراقي في المادة (٣٠٤) من قانون العقوبات العراقي، عد جريمة اثارة الرعب بين الناس عمدا من جرائم الخطر، ولم يتطلب تحقق ضرر فعلي لتحقق الجريمة، وهذا الاتجاه محمود كون هذه جريمة، تؤثر في السياسة الاقتصادية للدولة، وفقا لنص المادة أعلاه ولتفادي الاضرار التي تنجم عنها في المستقبل، كون تلك قد تؤدي اضراراً جسيمة يصعب تفاديها عند وقوعها، لذلك يعاقب عليها حتى في حال عدم تحقق الضرر مادي فعلي، وليس بالشروع بهذه الجريمة، ذلك لان المشرع قد تطلب في هذه الجرائم سلوك ذو النتائج الخطرة.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

القصد الجرمي [٤٧] وهو جوهر الركن المعنوي، يعرف بأنه الصلة النفسية بين فاعل الجريمة وبين النتيجة، التي تحققت بسلوكه [٤٨]. كما يعرف بانه وجوب توافر القصد الجرمي [٤٩] لوجود الركن المعنوي، ومن ثم لوجود الجريمة، وعادة ما يتحقق القصد الجرمي، بتحقق عنصرين أولهما: توجيه الارادة نحو الفعل المكون للجريمة، مع أدراك حقيقته ونتائجه، وتحقق شروط هذه الإرادة وهي ١-أن يعبر عنها صاحبها في العالم الخارجي. ٢-وجوب أن تصدر الارادة عن شخص يتمتع بأهلية أداء كاملة، وثانيهما: العلم بأن القانون يعاقب على هذا الفعل [٥٠].

وعادة يلزم لتحقق الجريمة، محل البحث توفر القصد الجرمي لدى الجاني، والذي عرفه المشرع العراقي في قانون العقوبات بأنه " القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته، إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة، هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت، أو أية نتيجة جرمية أخرى". [٥١] وبالرجوع لنص المادة (٢١٠) من قانون العقوبات العراقي نجد ان المشرع قد تطلب لقيام جريمة اثارة الرعب بين الناس عمدا القصد الجرمي العام حيث نصت هذه المادة على ان "... من إذاع عمدا اخبارا، او بيانات، او اشاعات كاذبة ومغرضة، او بث دعايات مثيرة..." حيث نلاحظ من النص أعلاه ان المشرع العراقي يعبر صراحة في بعض الاحيان عن ذلك من خلال كلمات تدل على القصد الجرمي، ككلمة عمدا او بقصد، وقد يحدد المشرع نتيجة يجب ان ينصرف اليها قصد الجاني[٥٢]، ولم يشترط قصدا خاصا فاكتفى بعلم الجاني بتلفيق او كذب او اثارة للرعب والذعر بين الناس.

يتضح مما تقدم ان الجاني، إذا قام بإذاعة معلومات، وهو لا يعلم بانها كاذبة، او ملفقة فلا يتحقق القصد الجرمي، وكذلك إذا تم إذاعة المعلومات، وأدت الى اثارة الرعب بين الناس وكانت ارادة الجاني غير حرة في الاختيار، كما لو تعرض للإكراه سواء كان الاكراه ماديا او معنويا. فالقصد الجرمي المعاقب عليه المشرع في هذه الجريمة، هو القصد الجرمي العام، ويتحقق من خلال العلم بكذب ما يثير من المعلومات، والاخبار الكاذبة، وان تتجه ارادته الى إذاعتها، رغم ذلك. اي ان يكون سيء النية، فالعبارة المتقدمة تدل دلالة قاطعة على ان هذ الجريمة عمدية [٥٣].

كما يجب ان يكون علم الجاني منصبا، على طبيعة المعلومات المذاعة، وكونها غير صحيحة، وملفقه، فإذا تخلف العلم انتفى القصد الجرمي الذي تطلبته المادة (٣٠٤)، من قانون العقوبات العراقي كون العلم بعناصر جرمية اثارة الرعب بين الناس شرطاً جوهرياً لقيام القصد الجرمي، ويترتب على ذلك انعدام العلم بعناصر الجرمية او الجهل بها او العلم على نحو غير حقيقي، او ما يطلق عليها بالغلط، ينفي القصد الجرمي، سواء كان الغلط بالقانون، او الجهل بالوقائع والغلط بها [٥٤].

ونرى في بعض الأحيان ان الفاعل تتجه ارادته، الى إذاعة المعلومات الكاذبة، او الملفقة، ويسعى من خلال هذه المعلومات، الى اثارة الرعب والذعر بين الناس، مع العلم بها، بل ويكون مدركاً لكذب، وتلفيق المعلومات، ومع ذلك تتجه ارادته الى إذاعتها، واثارة الرعب بين الناس، وان يكون عند قيامه

بذلك، مختاراً غير مكره، اما إذا تخلف الادراك او الاختيار، عند إذاعة المعلومات، فينتفي القصد الجرمي، فنكون امام مانع من موانع المسؤولية [٥٥]، وتكون الحالات مجردة من الارادة وبالتالي ليس لها قيمة قانونية [٥٦].

كما يجب أن نشير، الى ان الخطأ غير العمدي، يمثل صورة الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، أي ان الفعل الضار، قد حصل دون قصد [٥٧]، والأصل ان يحدد المشرع بالنص صورة الركن المعنوي في كل جريمة، فإن سكت عن ذلك، فمعناه انه يقتضي تحقيق صورة العمد، لأن الأصل أن تكون الجرائم عمدية، والاستثناء أن تكون غير عمدية. وقد نص المشرع العراقي على صور الخطأ، بشكل عام في المادة (٣٥) من قانون العقوبات إذ ورد فيها " تكون الجريمة غير عمدية، إذا وقعت النتيجة الإجرامية، بسبب خطأ الفاعل، سواء كان هذا الخطأ إهمالاً، أو رعونة، أو عدم انتباه، أو عدم احتياط، أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر. "

المطلب الثاني: عقوبة جريمة اثارة الرعب بين الناس عمدا

يقصد بالجزاء الجنائي، بانه عقوبة تفرض، على أي شخص يخالف القانون، بقصد ردعه لأجل حماية المجتمع والأفراد، ضد ظاهرة الأجرام. [٥٨] وتتطلب هذه العقوبات سواء اكانت عقوبات بسيطة ام مشددة، الى توضيحها، عليه سنقوم ببحث عقوبة جريمة اثارة الرعب بين الناس عمدا، في فرعين: نتطرق في الفرع الأول لبيان العقوبات البسيطة للجريمة في الأوقات العادية، ونذكر في الفرع الثاني العقوبات المشددة لهذه الجريمة، أي عقوبة هذه الأفعال وقت الازمات وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: عقوبة الجريمة البسيطة

تعرف العقوبة بشكل عام، بأنها الجزاء الذي يقرره القانون، ويحكم به القاضي على من تثبت مسؤوليته، عن فعل يعد جريمة، ليصيب به المدان في شخصه أو ماله أو شرفه [٥٩]، والعقوبة البسيطة للجريمة [٦٠] تعد من العقوبات الأساسية التي قررها المشرع للجريمة، والتي يمكن أن يحكم بها القاضي منفردة دون عقوبة أخرى [٦١].

وسنبين في هذا الفرع عقوبة الجريمة غير المشددة، فقد عاقب المشرع العراقي، على جريمة اثارة الرعب بين الناس عمدا، بشكل عام بالعقوبة البسيطة المتمثلة بالحبس والغرامة، او بإحدى هاتين العقوبتين، عند حدوثها بالأوقات غير الاستثنائية، وذلك في المادة (٢١٠) التي نصت على انه " يعاقب بالحبس وبغرامه،[٦٢] لا تزيد على ثلاثمائة دينار، او بأحدى هاتين العقوبتين، من ذاع عمدا اخبارا، او بيانات، او اشاعات كاذبه ومغرضه، او بث دعايات مثيرة، إذا كان من شأن ذلك، تكدير الامن العام، او القاء الرعب بين الناس، او الحاق الضرر بالمصلحة العامة..."

كذلك عاقب المشرع العراقي على هذه الجريمة، بعقوبة الحبس والغرامة، فقد نص في المادة (٢١١) على انه " يعاقب بالحبس وبغرامة، [٦٣] لا تزيد على ثلاثمائة دينار، او بإحدى هاتين العقوبتين، من نشر بإحدى طرق العلانية،[٦٤] أخبارا كاذبة، او أوراق مصطنعة، او منسوبة كذبا الى الغير، إذا كان

من شانها تكدير الامن العام، او الأضرار بالمصالح العامة..." وبالرجوع لنص المادة (٢١٥) نجدها تنص على انه " يعاقب بالحبس وبغرامة، لا تزيد على ثلاثمائة دينار، او بإحدى هاتين العقوبتين، كل من صنع، او استورد، او صدر، او حاز بقصد الاتجار، او التوزيع، او اللصق، او العرض، صورا او كتابات او رموزا، من شأنها تكدير الامن العام، او الإساءة الى سمعة البلاد..."

كما ان المشرع العراقي في المادة (٣٠٤) من قانون العقوبات، اعتبرها من الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني، والثقة المالية للدولة، فقد نص على انه "يعاقب بالحبس، مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة[٦٥] لا تزيد على مائتي دينار، او بإحدى هاتين العقوبتين، كل من إذاع بطريقة من طرق العلانية، وقائع ملفقة، او مزاعم كاذبة، وهو يعلم بتلفيقها، او بكذبها، وكان من شان ذلك، إحداث هبوط في اوراق النقد الوطني، او أضعاف الثقة في نقد الدولة، او سنداتها، او اية سندات أخرى، ذات علاقة بالاقتصاد الوطني، او الثقة المال، او سنداتها، او الثقة المالية العامة".

كذلك نجد ان المادة (١٨٠) من قانون العقوبات نجدها عاقبت على أفعال اثارة الرعب بين الناس بعقوبة الحبس والغرامة، فقد نصت على انه "يعاقب بالحبس وبغرامة، [٦٦] لا تزيد على خمسمائة دينار، او بإحدى هاتين العقوبتين، كل مواطن إذاع عمدا في الخارج اخبارا، او بيانات، او شائعات كاذبة، او مغرضة، حول الاوضاع الداخلية للدولة، وكان من شأن ذلك، اضعاف الثقة المالية بالدولة، او النيل من مركزها الدولي، او باشر بأية طريقة، كانت نشاطا، من شأنه الاضرار بالمصالح الوطنية..."

من خلال النصوص القانونية في أعلاه، نجد المشرع العراقي عد هذه الجريمة من الجنح [٦٧]، كما انه جاء شاملا لجميع الحالات العمدية، التي تؤدي الى بث الذعر، والرعب بين الناس، سواء كانت بين الافراد، من خلال الاضرار بمصلحتهم، بالتأثير على الامن والنظام العام، او من خلال التأثير على المجتمع بأكمله، بأرتكاب الأفعال التي من شأنها الاضرار بمصلحة البلاد وسمعته واقتصاده والتعاملات المالية.

الفرع الثاني: عقوبة جريمة اثارة الرعب بين الناس عمدا وقت الازمات المشددة

يقصد بتشديد العقوبة، هي الحالات التي يحكم فيها القاضي وجوبا، أو جوازا، بعقوبة من نوع أشد، مما يقرره القانون للجريمة، أو يجاوز عن حدها الأقصى، الذي حدده القانون لعقوبة الجريمة في الظروف العادية [٦٨].

فقد عد المشرع العراقي جريمة اثارة الرعب بين الناس عمدا من الجرائم الخطرة الماسة بأمن الدولة، وعاقب عليها بالسجن والغرامة، فقد نصت المادة (١٧٩) من قانون العقوبات على ان "١-يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين، من إذاع عمدا، في زمن الحرب اخبارا، او بيانات، او شائعات كاذبة، او مغرضة، او عمد الى دعاية مثيرة، وكان من شأن ذلك الحاق الضرر بالاستعدادات الحربية، للدفاع عن البلاد، او بالعمليات الحربية للقوات المسلحة، او اثارة الفزع بين الناس، او اضعاف الروح المعنوية في الامة... ٢-وتكون العقوبة السجن المؤقت، إذا ارتكب الجريمة بنتيجة الاتصال مع دولة أجنبية، فإذا كانت هذه الدولة معادية، كانت العقوبة السجن المؤبد".

من النص المتقدم نجد ان المشرع شدد عقوبة جريمة اثارة الرعب بين الناس إذا اقترنت بأحد الظروف الاتية: –

١. إذا ارتكبت وقت الحرب.

٢. إذا الحقت الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد، او بالعمليات الحربية للقوات المسلحة.

٣. إذا أدت الى اثارة الفزع بين الناس، او اضعاف الروح المعنوية في الامة.

اما المادة (١٨٠) من قانون العقوبات شددت العقوبة، في حال وقوع الجريمة في فترة الحرب، حيث نصت على انه "... كل مواطن إذاع عمدا في الخارج اخبارا، او بيانات، او شائعات كاذبة، او مغرضة، حول الاوضاع الداخلية للدولة، وكان من شأن ذلك اضعاف الثقة المالية بالدولة... وتكون العقوبة السجن، مدة لا تزيد على سبع سنوات، إذا وقعت الجريمة زمن الحرب"

من نصوص المواد أعلاه نجد ان المشرع العراقي عد الجريمة من الجنايات [٦٩] وشدد العقوبة عليها لما تسببه من اضرار تمس امن الدولة الداخلي وكذلك لما يحمل الجاني من شخصية إجرامية مستغلا وجود الازمات وحالة الطوارئ للبلاد.

وبالرجوع الى قانون مكافحة الإرهاب، قد جرم الأفعال التي تنطوي على تهديد، او عنف، من أنه بث الرعب بين الناس، وعدها افعالا إرهابية، حيث نص في المادة (٤) من قانون مكافحة الارهاب على انه "١–يعاقب بالإعدام كل من ارتكب – بصفته فاعلا أصلياً أو شريك–أياً من الأعمال الإرهابية، الواردة بالمادة الثانية [٧٠] والثالثة من هذا القانون، يعاقب المحرض، والمخطط، والممول، وكل من مكن الإرهابيين، من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون، بعقوبة الفاعل الأصلي..."

فالشائعات واثارة الرعب بين الناس، هي من الوسائل التي يستخدمها الارهابيون في تهيئة الاجواء لعملياتهم الاجرامية. رغم ان هذه الإشاعات لا تؤدي بالضرورة الى احداث اضرار مادية، الا انها تحقق اهداف الإرهابيين من خلال اثارة الرعب والفزع بالمجتمع، وخلق حالة من عدم الاستقرار، وبث حالة من القلق بين المواطنين، الاجهزة الأمنية، واشغال السلطات المختصة بمواجهة هذه الاشاعات، فتظهر الثغرات الامنية ومدى قدرة هذه الاجهزة على التفاعل مع الحالة ومجابهة الخطر [٧١].

ولابد من الإشارة، الى ان قانون مكافحة الإرهاب، قد أشار الى إمكانية اعفاء، او تخفيف العقوبة، فقد نص على انه "١–يعفى من العقوبات الواردة في هذا القانون، كل من قام بإخبار السلطات المختصة، قبل اكتشاف الجريمة، أو عند التخطيط لها، وساهم إخباره في القبض على الجناة، أو حال دون تنفيذ العمل. ٢–يعد عذراً مخففاً من العقوبة، للجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية، من هذا القانون للشخص، إذا قدم معلومات بصورة طوعية، للسلطات المختصة بعد وقوع، أو اكتشاف الجريمة، من قبل السلطات، وقبل القبض عليه، وأدت المعلومات إلى التمكن من القبض على المساهمين الآخرين..."[٧٢]

الخاتمة

بعد اكمال بحثنا والحمد لله، توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات نذكرها بالآتي:

أولا–النتائج:

١. الهدف من تجريم أفعال اثارة الرعب بين الناس عمدا، يمثل حماية للأمن والنظام العام، إذ إن خطورة هذه الأفعال، تكمن وقت الازمات، لما لها من تأثير على عمل السلطات المختصة والرأي العام، وبالتالي زعزعة الامن والاستقرار في المجتمع.

٢. وجدنا من خلال البحث أن المشرع العراقي، جاء شاملا لجميع الحالات التي تؤدي الى بث الذعر والرعب بين الافراد عمدا، سواء كانت من خلال الاخبار الكاذبة، التي غرضها الأساس الاضرار بالمصلحة العامة للأفراد وبث الذعر بينهم وتكدير النظام العام، وذلك في المواد (٢١٠–٢١١). أو كانت هذه الأفعال هدفها الاضرار بالمجتمع بأكمله، من خلال التأثير على مصلحة الدولة، والإساءة الى سمعة البلاد، والتعاملات المالية، وذلك في المواد (٢١٥ –١٨٠–٣٠٤)، وبغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في ذلك سواء اكانت بالقول او الفعل.

٣. وجدنا ان المشرع العراقي، قد شدد العقوبة وجعلها السجن والغرامة، إذا ارتكبت هذه الأفعال في وقت الازمات والطوارئ، اذ اعتبرها من الجرائم الخطرة الماسة، بأمن الدولة وذلك في المواد (١٧٩–١٨٠).

٤. بالرجوع الى قانون مكافحة الإرهاب، نجد ان المشرع العراقي في هذا القانون، قد جرم الأفعال التي تنطوي على تهديد، او عنف، من شأنه بث الرعب بين الناس، وعدها افعالا إرهابية، وذلك في المادة (٤) من قانون مكافحة الإرهاب، وعاقب عليها بالإعدام إذا أدت هذه الأفعال الى العنف، أو التهديد وإلقاء الرعب بين الناس، أو تعرض حياتهم وحرياتهم وآمنهم للخطر، من خلال أي مشروع إرهابي منظم فردي، أو تعريض أموالهم وممتلكاتهم للتلف، او أي استخدام بدوافع إرهابية، أجهزة متفجرة، أو حارقة مصممة، إزهاق الارواح وتمتلك القدرة على بث الرعب بين الناس.

٥. وجدنا ان جريمة اثارة الرعب بين الناس عمدا، تقع تامة بمجرد القيام بالفعل، وبصورها البسيطة والمشددة، متى كانت بعلم وإرادة لدى الفاعل، وتتحقق بصوره عمدية.

٦. وجدنا ان المشرع العراقي، لم يضع تعريفاً محدداً لجريمة اثارة الرعب بين الناس عمدا، ويعد مسلكه هذا جيد، فإذا وضع تعريفا لها لن يستطيع أن يتنبأ مسبقاً، بكل ما سيحصل من أفعال وسلوكيات من شأنها ان تدخل الرعب والقلق بين الناس، وبالتالي التأثير على الامن والنظام العام.

٧. ان فكرة حرية الانسان في التعبير وابداء الرأي مقيدة بعدم مضايقة الاخرين، وارباكهم وبقدر عدم الاخلال بالنظام العام والآداب، ودون التجاوز على حقوق الاخرين وارباكهم.

ثانيا–التوصيات:

١. ندعوا المشرع العراقي الى تشديد العقوبات السالبة للحرية والمالية، لأفعال إطلاق او ترويج او تداول المعلومات الكاذبة، التي من شأنها بث الرعب بين الناس، وبالتالي التأثير على امن واستقرار البلاد، او

رفع حدها الأدنى، ولاسيما في مجال الغرامات، حيث يتعين على المشرع ان يأخذ بنظر الاعتبار، اعادة النظر بالعقوبة المقررة لها لتتفق مع خطورة الفعل ودرجة الضرر.

٢. كما ندعوا المشرع العراقي الى معالجة الاسباب والظروف المسهلة، لارتكاب هذه الجرائم، ومنها على سبيل المثال قلة الوعي القانوني، بأهمية وخطورة اثارة أي فعل او قول، بما تتضمنه من بث اخبار كاذبة، ومفبركة بالوسائل التقليدية والإلكترونية، تؤدي في حال تصديقها الى عرقلة تنفيذ خطط الضبط القضائي والإداري.

٣. ضرورة اجراء دراسات وبحوث ميدانية دورية، حول جريمة اثارة الرعب بين الناس عمدا، ومنها الإشاعات الكاذبة، او بث الاخبار المزيفة التي تهدف الى عرقلة استقرار المجتمع ونظامه العام.

٤. كما اننا ندعوا المشرع العراقي الى تعديل نص المادة (٢١٠) من قانون العقوبات العراقي لتكون بالشكل الاتي " يعاقب بالحبس وبغرامه، لا تقل عن ثلاثة ملايين، كل من ذاع عمدا اخبارا، او بيانات، او اشاعات كاذبه، ومغرضه او بث دعايات مثيرة، إذا كان من شأن ذلك تكدير الامن العام، او اثارة الرعب بين الناس، او الحاق الضرر بالمصلحة العامة..."

٥. كذلك ندعوا المشرع العراقي، الى تعديل نص المادة (٢١١) من قانون العقوبات العراقي ليكون نصها بالشكل الاتي "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ثلاثة ملايين، كل من نشر بإحدى طرق العلانية. (٣) اخبارا كاذبة، او أوراق مصطنعة، او منسوبة كذبا الى الغير، إذا كان من شانها تكدير الامن العام او الأضرار بالمصالح العامة..."

٦. ندعوا المشرع العراقي الى تعديل نص المادة (٢١٥) لتكون بالشكل الاتي " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين، كل من صنع، او استورد، او صدر، او حاز بقصد الاتجار، او التوزيع، او اللصق، او العرض، صورا او كتابات او رموزا من شأنها تكدير الامن العام او الإساءة الى سمعة البلاد...".

٧. ندعوا المشرع العراقي الى تعديل نص المادة (٣٠٤) من قانون العقوبات العراقي لتكون بالشكل الاتي "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أربع سنوات، وبغرامة لا تقل عن أربع ملايين، كل من إذاع بطريقة من طرق العلانية، وقائع ملفقة، او مزاعم كاذبة، وهو يعلم بتلفيقها، او بكذبها، وكان من شان ذلك إحداث هبوط في اوراق النقد الوطني، او أضعاف الثقة في نقد الدولة، او سنداتها، او اية سندات أخرى، ذات علاقة بالاقتصاد الوطني، او الثقة المال، او سنداتها، او اية سندات أخرى، ذات علاقة بالاقتصاد الوطني او الثقة المالية العامة".

الهوامش:

(١) المادة (١٥) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٢) أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، ج٢، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٠٥.

(٣) الآية (٢٢) من سورة هود.

(٤) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج١، ط١، المكتبة الإسلامية، اسطنبول، بلا سنة طبع، ص١١٨.

(٥) أحمد العابد وآخرون، المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، بلا سنة طبع، ص٢٤٣.

(٦) معجم المعاني الجامع، كلمة، تسلسل كلمة اثارة منشور على الرابط almaany.com

تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٥/٨/١

(٧) اودنيس العكرة، الارهاب السياسي، ط٢، دار الطليعة، بيروت، ١٩٩٣، ص٢٨.

(٨) الآية (٢٦) من سورة الاحزاب.

(٩) شبكة المعلومات الدولية (الأنترنت) على الرابط https://www.almaany.com/ar/dict/ar-a تاريخ زيارة الموقع في ٢٠٢٥/٦/٣.

(١٠) الآية (٣٦) من سورة الاسراء.

(١١) الآية (٦) من سورة الحجرات.

(١٢) عدلت عقوبة الغرامة عدلت بموجب قانون تعديل الغرامات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨المنشور في الجريدة الرسمية للوقائع العراقية بالعدد ٤١٤٩في ٢٠١٠/٤/٥.

(١٣) المادة (٢١٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل.

(١٤) المادة (١) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

(١٥) د. احسان حميد المفرجي واخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ط٤، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١١، ص١٦٤.

(١٦) المادة (٤٦) من دستور العراق ٢٠٠٥.

(١٧) المادة (٣٨) من دستور العراق ٢٠٠٥.

(١٨) د. حميد حنون خالد، حقوق الانسان، ط١، مكتبة السنهوري، بيروت،٢٠١٥، ص٨٤-٨٥.

(١٩) المادة (١٥) من دستور العراق ٢٠٠٥.

(٢٠) المادة (١/١٧) من دستور العراق ٢٠٠٥.

(٢١) المادة (٣/٢٢) من دستور العراق ٢٠٠٥.

(٢٢) المادة (٢٣/ ١) من دستور العراق ٢٠٠٥.

(٢٣) المادة (٢٤) من دستور العراق ٢٠٠٥.

(٢٤) المادة (٣٨) من دستور العراق ٢٠٠٥.

(٢٥) المادة (٤٦) من دستور العراق ٢٠٠٥.

(٢٦) عدلت عقوبة الغرامة يراجع هامش رقم (٦) في صفحة (٥) من البحث.

(٢٧) المادة (٢١٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل.

(٢٨) د. واثبة داوود السعدي، قانون العقوبات-القسم الخاص، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ص١٧.

(٢٩) المادة (٢١١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل.

(٣٠) المادة (٣٠٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل.

(٣١) المادة (٢١٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل.

(٣٢) المادة (١/١٧٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣٣) المادة (٢/١٧٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣٤) المادة (١٨٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل.

(٣٥) المادة (٣٠٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣٦) علما ان المادة (١٩/٣) من قانون العقوبات العراقي قد بينت وسائل العلانية بقولها " أ–الاعمال او الاشارات او الحركات إذا حصلت في طريق عام او في محفل عام او مكان مباح ومطروق او معرض النظار الجمهور او إذا حصلت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مثل ذلك المكان... ب–القول او الصياح إذا حصل الجهر به او ترديده في مكان مما ذكر او إذا حصل الجهر به او ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك المكان. ج– الصحافة والمطبوعات الاخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر. د–الكتابة والرسوم والصور والاشارات ونحوها إذا عرضت في مكان مما ذكر".

(٣٧) المادة (٢١١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣٨) المادة (٢) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

(٣٩) المادة (٢٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٤٠) د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، دار الفكر العربي، ١٩٤٦، ص١٨٨.

(٤١) المادة (٢١٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٤٢) عرف السلوك الاجرامي في المادة (٤/١٧) من قانون العقوبات العراقي بانه " كل تصرف جرمه القانون سواء اكان ايجابيا ام سلبيا كالترك او الامتناع مالم ينص القانون على خلاف ذلك"

(٤٣) أشرف فتحي الراعي، جرائم الصحافة والنشر، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ١٤٧.

(٤٤) المادة (٢١١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل.

(٤٥) المادة (٣٠٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٤٦) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بلا سنة طبع، ص١٤٠.

(٤٧) ويعني القصد الجنائي انصراف ارادة الجاني نحو احداث الوضع الاجرامي وهو محيط به علما كما نص عليها القانون. ينظر د. احمد امين بك، شرح قانون العقوبات المصري–القسم الخاص، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٤٩، ص١٢٨.

(٤٨) د. صفية محمد صفوت، القصد الجنائي والمسؤولية المطلقة، ط١، دار ابن زيدون، بيروت، ١٩٨٦، ص٦٣.

(٤٩) احمد امين بك، المصدر السابق، ص١٣٣.

(٥٠) د. عزيز كاظم جبر الخفاجي، مبادئ اساسية لمدخل العلوم القانونية، مطبعة الميزان، النجف، العراق، ٢٠١٣، ص١٦٣.

(٥١) المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٥٢) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات والجرائم الاقتصادية، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨١، ص١٤٨.

(٥٣) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، المصدر نفسه، ص١٤٨.

(٥٤) د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني والقانون المقارن، ط٢، دار الفكر للنشر عمان، الأردن، ١٩٨٣، ص٢٩٥–٣٠٠.

(٥٥) المواد (٦٠–٦٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٥٦) د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص٣٥٥.

(٥٧) رنيه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٢٤.

(٥٨) د. أكرم نشأت ابراهيم، السياسة الجنائية دراسة مقارنة، ط٢، بلا مطبعة، ١٩٩٩، ص١٣٤.

(٥٩) د. سعد ابراهيم الاعظمي، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٩، ص٦١.

(٦٠) نصت المادة (٨٥) من قانون العقوبات العراقي على أن "العقوبات الأصلية هي:١-الإعدام. ٢-السجن المؤبد. ٣-السجن المؤقت. ٤-الحبس الشديد.٥-الحبس البسيط. ٦-الغرامة. ٧-الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين. ٨-الحجز في مدرسة إصلاحية."

(٦١) د. أحمد شوقي عمر، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٦٦٨.

(٦٢) عدلت عقوبة الغرامة يراجع هامش (٦) في صفحة (٥) من البحث.

(٦٣) عدلت عقوبة الغرامة يراجع هامش (٦) في صفحة (٥) من البحث.

(٦٤) علما ان المادة (١٩/٣) من قانون العقوبات العراقي التي بينت وسائل العلانية بقولها " أ-الاعمال او الاشارات او الحركات إذا حصلت في طريق عام او في محفل عام او مكان مباح ومطروق او معرض النظار الجمهور او إذا حصلت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مثل ذلك المكان... ب-القول او الصياح إذا حصل الجهر به او ترديده في مكان مما ذكر او إذا حصل الجهر به او ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك المكان.ج-الصحافة والمطبوعات الاخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر. د-الكتابة والرسوم والصور والاشارات ونحوها إذا عرضت في مكان مما ذكر او وزعت...".

(٦٥) عدلت عقوبة الغرامة يراجع هامش (٦) في صفحة (٥) من البحث.

(٦٦) عدلت عقوبة الغرامة يراجع هامش (٦) في صفحة (٥) من البحث.

(٦٧) عرف المشرع العراقي الجنحة في المادة (٢٦) من قانون العقوبات العراقي التي تنص على انه " الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين: ١-الحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات. ٢-الغرامة".

(٦٨) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، ط٣، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعيين، ١٩٨٨، ص٨٠٢.

(٦٩) عرف المشرع العراقي الجناية في المادة (٢٥) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على انه" الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية: ١ – الإعدام. ٢ – السجن المؤبد. ٣ – السجن أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة ".

(٧٠) نصت المادة (٢) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ على انه "١- تعد الأفعال الآتية من الافعال الارهابية ١-العنف أو التهديد الذي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو تعرض حياتهم وحرياتهم وآمنهم للخطر لمشروع إرهابي منظم فردي أو تعريض أموالهم وممتلكاتهم للتلف أياً كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذاً جماعي... ٧استخدام بدوافع إرهابية أجهزة متفجرة أو حارقة مصممة إزهاق الارواح وتمتلك القدرة على ذلك أو بث الرعب بين الناس أو عن طريق التفجير أو إطلاقه أو نشر أو زرع أو تفخيخ آليات أو أجسام أياً كان شكلها أو بتأثير المواد الكيماوية السامة أو العوامل البيولوجية أو المواد المماثلة أو المواد المشعة أو التوكسنات..."

(٧١) عامر وهاب خلف العاني، الارهاب والعنف في الاعلام المرئي، ط١، دار الحامد، عمان، ٢٠١٤، ص٣١.

(٧٢) المادة (٥) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

المصادر

* **القران الكريم**

أولا–معاجم اللغة:

١) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، ج١، ط١، اسطنبول، بلا سنة طبع.

٢) أحمد العابد وآخرون، المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، بلا سنة طبع.

٣) أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، دار الحديث، ج٢، القاهرة، ٢٠٠٢.

٤) اودنيس العكرة، الارهاب السياسي، ط٢، دار الطليعة، بيروت، ١٩٩٣.

٥) معجم المعاني الجامع، تسلسل كلمة اثارة منشور على الرابط almaany.com تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٥/٨/١.

ثانيا–الكتب القانونية:

١) د. احسان حميد المفرجي واخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ط٤، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١١.

٢) احمد امين بك، شرح قانون العقوبات المصري–القسم الخاص، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٤٩.

٣) أشرف فتحي الراعي، جرائم الصحافة والنشر، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

٤) د. أكرم نشأت ابراهيم، السياسة الجنائية دراسة مقارنة، ط٢، بلا مطبعة، ١٩٩٩.

٥) د. حميد حنون خالد، حقوق الانسان، ط١، مكتبة السنهوري، بيروت،٢٠١٥.

٦) د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، دار الفكر العربي، ١٩٤٦.

٧) د. سعد ابراهيم الاعظمي، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، طباعة دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٩.

٨) د. صفية محمد صفوت، القصد الجنائي والمسؤولية المطلقة، ط١، دار ابن زيدون، بيروت، ١٩٨٦.

٩) عامر وهاب خلف العاني، الارهاب والعنف في الاعلام المرئي، ط١، دار الحامد، عمان، ٢٠١٤.

١٠) د. عزيز كاظم جبر الخفاجي، مبادئ اساسية لمدخل العلوم القانونية، مطبعة الميزان، النجف، العراق، ٢٠١٣.

١١) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بلا سنة طبع.

١٢) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات والجرائم الاقتصادية، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨١.

١٣) د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني والقانون المقارن، ط٢، دار الفكر للنشر، عمان، الأردن،١٩٨٣.

١٤) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، ط ٣، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعيين، ١٩٨٨.

١٥) د. واثبة داوود السعدي، قانون العقوبات–القسم الخاص، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بلا سنة طبع.

ثالثا–المجلات والدوريات:

١) رنيه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، المجلد الثاني، بيروت، ٢٠٠٣.

رابعا–القوانين:

١) قانون تعديل الغرامات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨.

٢) دستور العراق ٢٠٠٥.

٣) قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

٤) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

خامسا–مواقع الانترنت:

١) شبكة المعلومات الدولية (الأنترنت) على الرابط https://www.almaany.com/ar/dict/ar-a تاريخ زيارة الموقع في ٢٠٢٥/٦/٣.